دور الحوكمة في تعزيز استمرارية المنظمات المصرفية

الدكتورة مكرم مبيض
دكتوراه في المحاسبة

تُعتبَر الحوكمةُ من الموضوعاتِ المهمَّة التي لاقتْ انتشاراً واسعاً في مُنظَّماتِ الأعمال، ويُعزَى ذلك إلى كثرةِ (الانهيارات والأزمات) التي حدثت؛ فقد شَهِدَ القرنُ الماضي بداياتٍ حقيقيَّةً للحديثِ عن الحوكمة؛ وذلك بعد تَفجُّرِ الكثيرِ من القضايا التي طَفَتْ على السطحِ وظهرتْ فيها التجاوزاتُ الإدارية والمالية، ومِن أخطرِ تلك القضايا الأزمةُ المالية الخانقة التي عَصفَتْ مع منتصفِ تسعينياتِ القرن الماضي بالاقتصادياتِ المتقدِّمة فيما كان يُعرَفُ بـ(نُمورٍ آسية)؛ والتي كشفتْ عن الكثيرِ من التجاوزاتِ المالية والإدارية المتمثِّلة في (علاقاتٍ ومصالحَ) متبادلةٍ بين الموظَّفين وأقاربهم ولجُوءِ مُنظَّماتِ الأعمال الكُبرى إلى استدانةِ أموالٍ طائلة وإخفاءِ تلك الدُّيونِ عن العُملاءِ وحملَةِ الأسهُمِ؛ ممَّا شكَّلَ في حينه أزمةَ ثقَةٍ بين إداراتها والمتعاملينَ معها.

ثمَّ تلا ذلك ما عُرِفَ بـ(أزمةِ مصرفِ التجارة والاعتماد الدوليّ)؛ حيث شكَّلَ انهيارُ هذا المصرفِ صدمةً عنيفة للأوساطِ المالية والمصرفية بما مثَّلَهُ من أزمةِ ثقَةٍ ومصداقيةٍ كانت تعصفُ به.

تُعتبَر الحوكمةُ وسيلةً رقابيةً غايةً في الأهمِّيَّة من شأنها (كشفَ وتجنُّبَ التلاعُبات، وحمايةَ حُقوقِ كُلِّ أصحابِ المصالحِ في المنظَّمة؛ إذ أنَّ مبادئَها تعملُ على تجنُّبِ الأزمات المختلفة قبلَ وُقوعها؛ فهيَ (علاجٌ حقيقيٌّ ووقائيٌّ) جاءتْ كَرَدِّ فعلٍ واستجابةً لنداءِ المساهمينَ؛ من أجلِ الحدِّ من التصرُّفاتِ السلبيَّة للإدارة، ولِفَرْضِ رقابةٍ تحمي المصالحَ المشتركة للجميع، وتُحافظَ على استمراريةِ مُنظَّماتِ الأعمال.

وقد اعتُبِرَ غيابَ الحوكمةِ مُتَّهماً رئيسيّاً في اندلاعِ الأزمة المالية العالَمية الأخيرة نهايةَ عام ٢٠٠٨م؛ فعلَى الرغمِ من وُجودِ مبادئ الحوكَمة في المنظَّماتِ المصرفية الكُبْرَى؛ إلاّ أنها غيرُ مُطبَّقةٍ بالشكلِ المناسب؛ ممّا أدَّى إلى حُدوثِ خساراتٍ كبيرة في مُنظَّماتٍ مصرفية عالَميّة؛ مثل (ميرل لنش) و(ليمان براذرز).

يتناولُ هذا البحثُ الحوكمةَ ودَورَها في دَعْمِ استمراريَّة المنظَّماتِ المصرفية من خلال ما يلي:

١. دَورِ الحوكَمةِ في تحديدِ نِظام الأُجورِ والعلاواتِ والمكافآتِ للمديرينَ، وأثرِ ذلكَ على استمرارية المنظَّماتِ المصرفية.

٢. دَورِ الحوكَمةِ في مُراقَبةِ وإدارة المخاطر المالية المصرفية، وأثرِ ذلك على استمرارية المنظَّماتِ المصرفية.

٣. دَورِ الحوكَمةِ في تفعيلِ المراجَعة الداخلية، وأثرِ ذلك على استمرارية المنظَّماتِ المصرفية.

٤. دَورِ الحوكَمةِ في تفعيلِ الإفصاح والشفافية في القوائم المالية، وأثرِ ذلك على استمرارية المنظَّماتِ المصرفية.

دَورُ الحوكَمة في تحديد نظامِ الأُجورِ والعلاواتِ والمُكافآتِ للمديرينَ وأثرُ ذلك على استمرارية المنظَّمات المصرفية:

لقد كان أوَّلُ مَن اهتمَّ بـ(حوكَمةِ الشركاتِ) الباحثانِ الأمريكيان "بيرل" و "مينس" وكان ذلكَ سنةَ ١٩٣٢ م؛ حيث قاما بدراسةٍ تركيبةِ رأسِ مال كُبرياتِ الشركات الأمريكية، و قد توصَّلا من خلال دراستِهما إلى (ضَرورةِ فَصلِ الملكيَّةِ عن الإدارة –نظرية الوكالة–)، وإلى (إلزاميةِ فَرْضِ رقابةٍ على تَصرُّفاتِ المديرينَ)؛ حمايةً لحُقوقِ صِغار المساهمينَ[1] .

وتطبيقاً لنظريَّة الوكالة تلك جاءتْ حوكَمةُ الشركاتِ كَـ(رَدِّ فعْلٍ، واستجابةً لنداءِ المساهمينَ)؛ من أجلِ الحدِّ من التَّصرُّفاتِ السَّلْبيَّة للمُديرينَ، ولفَرْضِ رقابةٍ تحمي المصالحَ المشتركة للجميع، وتُحافظُ على استمراريةِ الشركة أيضاً.

وتُعتبَرُ الأُجورُ والمكافآتُ ضِمْنَ الآليَّاتِ التي تسمحُ بِضَبْطِ العلاقة بين المديرينَ وأصحابِ المصالح؛ وذلك من خلالِ (إيجادِ وسائلَ تحفيزيَّةٍ) لهؤلاءِ المدريرينَ تُقلِّصُ الفجْوةَ بين مصالحِهم ومصالحِ المساهمينَ تتمثَّلُ فيما يلي[2] :

ا. مَنْحِ حوافزَ ماليَّةٍ مُتوافقة مع الهيكل الماليّ للشركة (حِصَص من الأرباح حسبَ النتائجِ التي تُحقِّقُها الشركةُ).

ب. مَنحِ علاواتٍ على شكلِ أسهُمٍ (حِصص في رأسِ مال الشركة).

إلاّ أنّ هذه العلاواتِ الأخيرة (حِصَص من رأس مال الشركة) لم تَلْقَ إجماعَ الأطرافِ كُلِّها ذات المصلحة؛ فهُناكَ مَن يَراها سيفاً ذا حَدَّين؛ وهذا يرجعُ للمبالغِ المذهلَة التي يتلقَّاها المديرُونَ من مِثلِ هذه العلاواتِ؛ ففي أمريكة – مَثلاً–؛ بلغتْ نسْبَةُ مُعارَضةِ مَنحِ هذه العلاواتِ للمديرينَ ٢٠٪ سَنةَ ٢٠٠٠م[3] .

وبالفعلِ فقَد دَفَعَ هذا النوعُ من العلاوةِ المديرينَ إلى البحثِ عن طُرُقٍ تجعلُ منهُم يحصلُونَ على أكْبَرِ عائدٍ خلال فترةٍ قصيرةٍ؛ فاختاروا طريقَ المضارَبةِ في البورصةِ بإجراءِ عمليَّاتٍ قصيرة الأجَلِ لا تخلُو من المجازَفة، وقد لا تعودُ بالنتائجِ المتوقَّعة من قِبَلِ هؤلاءِ المديرينَ؛ ممّا يؤدِّي إلى تدهورِ أسعارِ أسهُمِ الشركات في البورصة، ويُلحقُ بذلك الضَّرَرَ بالمساهمينَ، وهُنا يُبْرُزُ جليّاً / ؟؟؟تعارضَ المصالحِ بين الطرفَين، الذي لا تظهرُ عُيوبُه إلاّ بعدَ أن (يتقرَّرَ ذهابُ المديرِ)، أو (يُقرِّرُ مجلسُ الإدارةِ الاستغناءَ عن خدماتِه)؛ و عِندَها ستكونُ الشركةُ مُضطرَّةً إلى مَنحِ تعويضٍ للمدير في حالِ تدهورِ قيمة أسهُمِ الشركة بمقدارِ الفَرْقِ بين سعرِ السهْمِ الرسميِّ وسعرِ الاكتتابِ في حين سيتحمَّلُ المساهمونَ الخسارةَ التي لَحِقَتْ بالأسهُمِ التي يمتلِكُونَها بسببِ هؤلاءِ المديرينَ[4] .

1- Abate, Gregory; Emmanuel, jaclot, Guillaume Petit- Perrin, Etude du gouvernement d entreprise aux etats unis, au royaume uni et en France, écoledes mines de paris, juin 2000, page 3

2- العايب عبد الرحمن:"ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة- حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة"، ورقة عمل، الملتقى العلمي الدولي حول(الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية)، جامعة فرحات عباس- سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 20- 21 من أكتوبر 2009 م، ص 6 .

3- Desbrieres, Philippe, La rémunération des dirigeantes sous forme de stock options, rapport moral sur l'argent dan le monde, éditions ,Montchrestien, 2000, page 282

4- العايب عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 10 .

وكمثالٍ على ذلكَ؛ فقَد تلقّى "برينس"Prince مديرُ عام "سيتي بنك" (وهو أحدُ البنوكِ الأمريكية المتضرِّرة في الأزمةِ المالية) ١٠٠ مليون دولارٍ، في حين تدهورتْ قيمةُ ٣١ مليون سهْم بنسبةِ ٥٠٪ [1]، وهذا مُنافٍ- أيضاً- لِمبادئِ حوكَمةِ الشركات التي تنصُّ على ضرورةِ أن يكونَ هناكَ توافقٌ بين أُجورِ المديرينَ والأهدافِ الطويلة الأجَلِ للشركات، كما يجبُ رَبْطُ هذه الأُجورِ بمؤشِّراتٍ كمِّيَّةٍ تركِّزُ على الأهدافِ الاستراتيجية دونَ مُراعاةِ الأداءِ المحقَّقِ من عمليَّاتٍ قصيرةِ الأجَل.

وعليه تَرَى الباحثةُ أنّ تطبيقَ مبادئِ حوكَمةِ الشركات يُعتبَرُ عاملاً من العواملِ التي تُساهِمُ في (استقرارِ و استمراريةِ) المنظَّماتِ المصرفية؛ من خلالِ رَبْطِها بين (نظامِ الأُجورِ والحوافزِ للمُديرينَ وتحقيقِ الأهداف الاستراتيجية طويلةِ الأمدِ) للمنظَّمات المصرفية.

في حينِ أنَّ نظامَ العلاواتِ المبنيّ على تشجيعِ أداءِ المديرينَ نتيجةَ قراراتِهم قصيرةِ الأجَل كان له أثرٌ سلبيٌّ على ملاءةِ المنظَّماتِ المصرفية وقُدْرَتِها على البقاء؛ فقَد شجَّعَهُم ذلك على المخاطَرةِ بدَرجةٍ كبيرة، وتراكمتْ تلك المخاطرُ إلى أن أدَّتْ لإفلاسِ وانهيار العديد من المنظَّمات المصرفية.

دَورُ الحوكَمةِ في مُراقَبةِ وإدارةِ المخاطرِ الماليَّةِ المصرفية وأثرُ ذلك على استمراريّةِ المنظَّماتِ المصرفية:

لقَد أثبتَ التطوُّرُ الاقتصاديُّ أنّ المنظَّماتِ المصرفية من أكثرِ القطاعات الاقتصادية تعامُلاً مع المخاطر؛ إلاّ أنّ (سلامةَ هذا القطاع، وكفاءةَ عمله، واستمرارَه) شرطٌ أساسٌ للتقدُّمِ الاقتصاديّ بشكلٍ عامٍّ، ولتحقيقِ الاستقرارِ الماليّ المنشودِ بشكلٍ خاصٍّ، ويُعتبَرُ التطبيقُ الجيِّدُ لِمبادئِ الحوكَمةِ في المنظَّماتِ المصرفية كفيلاً بجعلِ وظيفةِ الرَّقابةِ على إدارةِ المخاطرِ المالية في صَدارةِ أولوياتِها؛ حيث تسمحُ بـ(التحكُّمِ في هذه المخاطر، وتجنُّبِها في معظَمِ الحالات).

وتقومُ الأطرافُ الأساسيَّة في حوكَمةِ المنظَّماتِ المصرفية دَوراً فاعلاً في مُراقَبةِ إدارةِ المخاطرِ المالية يتجسَّدُ فيما يلي[2]:

ا. السُّلطاتُ التنظيمية: دَورُها بناءُ إطارٍ للحوكَمةِ وإدارةِ المخاطر؛ بهدفِ (المحافَظةِ على ثِقَةِ الجُمهورِ في القطاعِ المصرفيِّ، وإيجادِ سُوقٍ عادِلَةٍ للمُؤسَّساتِ المالية، ونَشْرِ الوعي لدَى الجمهورِ بمسؤولية إدارةِ المصرِف عن إدارةِ المخاطر).

كما تتركَّزُ مسؤوليةُ الجِهاتِ التنظيمية من حيث إدارةُ المخاطرِ على تحسينِ الأداء؛ من خلال (الترخيصِ وقواعدِ كفايةِ رأسِ المال، وتوفيرِ المعاييرِ الائتمانية).

ب. السُّلطاتُ الإشرافيّة: دَورُها الأساسُ مُراقَبةُ إدارةِ المخاطر؛ حيث أنّ كِبَرَ حَجْمِ المعامَلاتِ المصرفية وتعقيدِها يُوجِبُ على السُّلطاتِ المشرفةِ اتِّباعُ نُظُمِ رَقابَةٍ داخلية مُتطوِّرة؛ إذ تطوَّرتِ الرقابةُ المالية بتطوُّرِ عملِ المراجَعة

5-OCED, Les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement d'entreprise,november 2008, pp14

[2]- بلال شيخي: "دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل"، ورقة عمل، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية بعنوان "حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٧-١٨ من أبريل ٢٠١٣ م، ص ٥٠٣.

الداخلية في ظلِّ نظامِ حوكَمةِ المنظَّماتِ المصرفية الذي تطلبُ تفعيلَ عملِ المدقِّقِ الداخليِّ واستقلاليَّته ليتمكَّنَ من انجازِ مهامِّه بـ(كفاءةٍ عاليةٍ وفعاليَّةٍ فائقةٍ في مَنْعِ واكتشافِ الغشِّ و الأخطاءِ) في القوائمِ المالية .

ت . المساهِمُونَ: دَورُهمْ تعيينُ صُنَّاعِ السِّياسةِ المناسبينَ؛ حيث يقومُ المساهِمُونَ بدَورٍ كبيرٍ في انتخابِ مجلس الإدارة الذي يقعُ على عاتقه تعيينُ لجنةِ المراجَعة الداخلية والمراجِعينَ الخارجيِّين .

ث . مجلسُ الإدارة: يتحمَّلُ المسؤوليةَ النهائية عن شُؤونِ المنظَّمة المصرفية، وفيما يلي واجباتُ أعضاءِ مجلس الإدارة فيما يختصُّ بالرقابةِ على إدارةِ المخاطر[1] :

- التأكُّدُ من حُصولِه على تقاريرَ سليمةٍ تفصيليَّة دَوريّة عن المركزِ الماليّ للمنظَّمةِ المصرفية وأدائِها .
- التأكُّدُ من التقدُّمِ في اتِّجاهِ تحقيقِ أهدافِ المنظَّمة المصرفية؛ وذلك من خلالِ مُقارنَةِ الأداءِ الفعليِّ بالموازَنات .
- التأكُّدُ من سلامةِ الرَّقابةِ على العمليَّاتِ التي تقومُ بها المنظَّمةُ المصرفية والقيامِ من أجْلِ هذا بوضعِ وتنفيذِ خُطوطٍ للمساءلةِ والمسؤوليةِ في أنحاءِ المنظَّمةِ المصرفيةِ كافّةً؛ لتحديدِ المخاطرِ وإدارتِها وتقديمِ التقارير .
- التأكُّدُ من وُجودِ نُظُمٍ سليمةٍ لاتِّخاذِ القراراتِ والرقابةِ والتأكُّدُ من فعاليةِ تلك النُّظُمِ عن طريقِ اختبارِها بانتظامٍ وتقديمِ التقارير حولَها .
- التعاملُ مع المخاطرِ الاستراتيجية التي تُؤثِّرُ في السِّياساتِ الأساسية، ولا يُمكِنُ تفويضُ التعامُلِ فيها للجْنةِ المراجَعة .

يَتبيَّنُ ممّا سبقَ: أنَّ أهمَّ دَورٍ لتلكَ الأطرافِ يَعتمدُ على (إدارةِ المنظَّمة المصرفية من جهةٍ، وإشرافِ المصرفِ المركزيِّ ورَقابتِه) من جهةٍ أُخْرى؛ لأنّ نجاحَ الحوكَمةِ في المنظَّماتِ المصرفية يتوقَّفُ على صِحَّةِ تطبيقِها لا على وَضْعِ قواعدَ رقابيَّةٍ فحَسبْ .

هذا ما يتطلَّبُ توفُّرَ بعضِ الضوابطِ التي من بينها[2] :

- تَدخُّلُ المصرفِ المركزيّ بـ(الإشرافِ على التطبيقِ الجيِّدِ لحوكَمةِ المنظَّماتِ المصرفية، وإصدارِ قواعدَ رقابيةٍ خاصَّةٍ بالحوكَمةِ) تكونُ مقبولةً ومُعترَفاً بها من الأطرافِ كافّةً ذاتِ العلاقة . وهذا ما قامتْ به مُعظَمُ المنظَّماتِ المصرفية المركزية على مستوى العالَم؛ من خلالِ إصدارِ تعليماتِ الحوكَمةِ للمنظَّماتِ المصرفية المشرِفَةِ عليها .

---

[1] - Charkham, Jonthan, " International Bank of Reconstruction and Development ", world bank Guidance Fucus CBE,٢٠٠٣. ٢

ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٥م. www. Cipe-arabia.org/pdfhelp.asp

[2] - جودة، فكري عبد الغني محمد: "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية- دراسة حالة بنك فلسطين"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2008 م، ص ٥٢.

- وَضْعُ أهدافٍ استراتيجية ومجموعةِ قِيَمٍ تُمكِّنُ من (توجيهِ وإدارةِ) نشاطاتِ المنظَّمة المصرفية؛ وتكونُ واضِحَةً للعاملينَ فيه كافّةً.
- العملُ على تشكيلِ مجلسِ إدارةٍ يتمتَّعُ أعضاؤه بـ(الاستقلاليةِ والكفاءة) في إدارةِ نشاطاتِ المنظَّمة المصرفية؛ خاصَّةً من ناحيةِ إدارة المخاطِرِ المالية.
- يجبُ أن يضمنَ مجلسُ الإدارة قيامَ الإدارة العُليا بتنفيذِ سياساتٍ من شأنِها (مَنْعَ أو تقييدَ) الممارَساتِ والعلاقاتِ التي تُضعفُ من تطبيقِ الحوكَمة.

بناءاً على ذلك؛ فإنّ حوكَمةَ المنظَّماتِ المصرفية تُفيدُ في (مُراقَبةِ الأداءِ، والتحكُّمِ في إدارةِ المخاطِرِ، والحدِّ من الفسادِ، وانخفاضِ دَرَجةِ المخاطَرة) لَدى المنظَّماتِ المصرفية، والمحصِّلَةُ النهائيةُ لِكُلِّ ما سبقَ هِيَ (تقويةُ المركزِ الماليّ والتنافُسيِّ للمنظَّمةِ المصرفية، وضمانُ استمرارِها في الأمَدِ الطويل).

دَورُ الحوكَمةِ في تفعيلِ المُراجَعةِ الداخليّةِ وأثرُ ذلك على استمراريَّةِ المُنظَّماتِ المصرفية:

تُعتبَرُ المراجَعةُ الداخلية أحدَ ركائزِ ومُقوِّماتِ حوكَمةِ المنظَّماتِ المصرفية؛ وعليه: فقَد أصبحَ تطوُّرُ ورَفْعُ كفاءةِ مستوى الأداءِ المِهنيِّ للمُراجَعةِ الداخليةِ بمثابةِ دَعْمٍ رئيسٍ من دعائمِ التطبيقِ السليمِ لإطارِ الحوكَمة؛ فبَعدَ صُدورِ معاييرِ المراجَعةِ الداخليةِ الدولية عام ٢٠٠٣م بدأ الفكرُ المحاسبيُّ في التوجُّهِ نحوَ تغييرِ الدَّورِ التقليديّ للمراجَعةِ الداخلية؛ بحيث تُصبحُ نشاطاتُها المستجِدَّة ذاتَ قيمةٍ اقتصادية، وفي االوقتِ ذاتِه إضافةً مَهاراتٍ جديدة للمراجعِ الداخليِّ تؤدِّي إلى تحسينِ أدائه في مجالَي (التأكيدِ والاستشاراتِ)[1].

وفيما يلي توضيحٌ لمهامِّ المراجَعةِ الداخلية[2]:

ا. أنها نشاطٌ مُستقِلٌّ عن الإدارةِ التنفيذية للمنظَّمةِ المصرفية نتيجةً لِتَبَعيَّتِه إلى مجلسِ الإدارة داخلَ دائرةِ لجنةِ المراجَعةِ المنبثقَةِ عنه، كما أنَّه يقومُ بِـ(عَرْضِ تقاريرِه) على هذا المجلس، وأيضاً على المَلاكِ عند الضَّرُورة.

ب. أنها نشاطٌ موضوعيٌّ يقومُ بتنفيذِ أعمالِ المراجَعةِ الداخلية؛ من خلالِ أشخاصٍ مِهنيِّينَ ذَوي خِبْرَةٍ ومَهارةٍ عاليةٍ؛ سواءٌ من (داخلِ أو خارجِ) المنظَّمةِ لـ(دَعْمِ وإرساءِ) قواعدِ الشفافية.

ت. الالتزامُ من قِبَلِ المراجِعينِ الداخليينَ بتطبيقِ معاييرِ المراجَعةِ الدولية أكثرَ من الاعتباراتِ التنظيميَّةِ والقانونيةِ المتَّبَعةِ بالمنظَّمة.

ث. توسيعُ نِطاقِ المراجَعةِ الداخليةِ ليشمَلَ على الخدماتِ الاستشاريةِ بجانبِ خَدماتِ التأكيدِ والفحْصِ والتقييم، وفي هذا تَخَطٍّ للمهامِّ التقليديةِ ودُخولِ دائرةِ إدارةٍ وتقييمِ المخاطِرِ ودَعْمِ حوكَمةِ المنظَّماتِ المصرفية.

---

[1]- نسمان إبراهيم إسحق: "دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، ، 2009 م، ص ٤١.

[2]- عشماوي محمد عبد الفتاح: "نموذج مقترح لتفعيل حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية"، ورقة عمل، المؤتمر العربي الأول بعنوان" التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، مصر، ٢٠٠٥ م، ص ١٢.

ج. التزامُ المراجِعِ الداخليِّ بتأديةِ خدمات التأكيد التي تركِّزُ على التقييمِ الموضوعي للأدلَّة مِن أجْلِ رأيٍ فنِّيٍّ مُستقلٍّ.

ح. وجودُ استراتيجيةٍ للمُراجَعةِ الداخلية تستهدفُ (إضافةَ قيمةٍ للمنظَّمةِ، وتحسينَ عمليَّاتها أكثرَ من إضافةِ القيمة للإدارةِ التنفيذية في المنظَّمة المصرفية.

خ. التأكيدُ على اعتبارِ عناصرِ نظام الرَّقابةِ الداخلية هي المدخلُ اللازمُ لمُساعَدةِ منظَّماتِ الأعمال على توفيرِ نظامٍ جيِّدٍ ومَقْبُولٍ للحوكَمة، وبناءً عليه؛ فقَد أصبحَ لِزاماً على المراجِعِ الداخليِّ مباشرة مهامٍّ ومَسؤوليّات جديدة في مجالاتِ إدارة المخاطِر والرقابة ونظامِ الحوكَمة.

د. توسيعُ دائرةِ وظيفة المراجِعِ الداخلية لتُغطِّي المسؤولينَ عن نظامِ الحوكمة، كما تُغطِّي الخاضِعينَ لهذا النظام.

ذ. المراجَعةُ الدولية لمَبادئ الحوكمة المتَّصِلَة بضمانِ وُجودِ أساسٍ فعَّالٍ لحوكَمةِ المنظَّماتِ المصرفية ولحمايةِ حُقوقِ المساهِمينَ، وبالمعاملةِ المتكافئة للمُساهِمينَ جميعاً، وبدَورِ أصحاب المصالح وبالشفافيةِ والإفصاحِ الماليّ وبمسؤولياتِ مجلس الإدارة؛ وذلك لتوفيرِ قناعةٍ مِهنيَّةٍ مَقْبُولةٍ حول مدى توافُرِ هذه المبادئ الحاكِمة للمصرِف، وتحديدِ نقاطِ الضَّعف في نُظُمِ وهياكِلِ كُلِّ مَصرِفٍ بفعلِ تدنِّي عناصرِ كُلِّ مبدأٍ من هذه المبادئ.

إنّ من الملحُوظِ ممّا سَبَقَ أنّ مهامَّ المراجَعةِ الداخلية تدعمُ استمراريَّةَ المنظَّماتِ المصرفية؛ من خلال اتِّساعِ نطاقِها؛ لتشملَ (تطبيقَ مدخلِ المراجَعةِ على أساسِ الخطَر، ومُراجَعةَ مدى الالتزامِ بمبادئ الحوكَمة) من قِبَلِ المنظَّمةِ المصرفية، بالإضافة إلى دَورِها الأساسِ في رَقابةٍ كفايةٍ وفاعليَّةِ العمليَّاتِ وسلامة التقارير المالية.

دَورُ الحوكَمةِ في تفعيلِ الإفصاحِ والشَّفافيَّة في القوائمِ الماليَّة وأثرُ ذلك على استمراريَّةِ المُنظَّماتِ المَصرفية[1]:

يُعتبَرُ الإفصاحُ والشفافية من أهمِّ مبادئ حوكَمةِ الشركات التي تهدفُ إلى إعادةِ الثقةِ في النظام المحاسبيِّ والماليّ وما يُولِّدُه من مَعلُوماتٍ مُحاسبيَّةٍ يُمكِنُ الاعتمادُ عليها في اتِّخاذِ القراراتِ الاقتصادية الملائمة والسليمة لمختلف الأطرافِ المهتمَّة باقتصاديَّاتِ المنظَّمة المصرفية؛ الأمر الذي يتطلَّبُ أن تتَّسِمَ المعلومةُ المحاسبيةُ بالجَودَة، وأن تتوفَّرَ فيها مجموعةٌ من الخصائصِ النوعيَّة كـ(المصداقيَّة والموثوقيَّة)؛ حيث تُساعِدُ هذه الخصائصُ على (اجتذابِ رُؤوسِ الأموال، والحفاظِ على حُقوقِ المساهِمينَ)؛ ممَّا يؤدِّي إلى زيادةِ الثقة بينهُم وبينَ مجلسِ الإدارة، وعلى العكس من ذلك فإنّ ضَعْفَ المعلومةِ المحاسبية والمالية يُؤدِّي إلى (غيابِ النزاهة، وإلى مُمارَسةِ السلوكِ غير الأخلاقيِّ والفسادِ الإداريِّ)؛ ممّا يزيدُ من التكلفة، ويُقلِّلُ الأرباحَ، وينعكسُ سَلْباً على الاستمرارية.

والجديرُ بالذِّكْرِ أنّ هناك علاقةً وثيقةً وترابطيَّةً بينَ كُلٍّ من (الحوكَمة، ونوعيَّةِ المعلومَةِ المحاسبيَة)؛ حيث يُعتبَرَان وجْهانِ لعُملَةٍ واحدةٍ (يُؤثِّرُ كُلٌّ منهُما بالآخَر، ويتأثَّرُ به)؛ فمن جهةٍ تُعَدُّ مَبادئُ حوكَمةِ الشركاتِ كضَوابطَ

[1]- حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات"، ورقة عمل، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الإداري"، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر،٦- ٧ من ماي ٢٠١٣ م، ص ٢، ٦، ٧، ٩، ١٠.

لتحقيقِ الخصائص النوعيّة للمعلومةِ المحاسبيّة والمالية، ومن جهةٍ أُخْرى فإنّ القراراتِ المتَّخذَة وفقَ آليَّاتِ حوكَمةِ الشركات تقومُ على المعلوماتِ المحاسبية والمالية، ويُوضِّحُ الشكلُ رقْم (١) العلاقةَ الترابُطيَّة بين المعلومَة المحاسبيةِ والمالية والحوكَمة:

الشكل رقْم (١) العلاقة بين الحوكمة والمعلومة المحاسبية

المصدر: حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء، "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات"[1]

إنَّه ولِتحسينِ جَودَةِ المعلومة المحاسبية؛ فقَد تمَّ تبنِّي مقياسَ القيمةِ العادلة التي تُعَدُّ تحوُّلاً جذْريّاً في طُرُقِ القياس المحاسبيِّ والماليّ عِوضاً عن التكلفَة التاريخية التي لا تُقدِّمُ صورةً صادِقةً تعكسُ حقيقةَ المركزِ الماليّ للمنظَّمة المصرفية، في حين تُساهِمُ القيمةُ العادلة في الارتقاءِ بالإفصاح الماليِّ؛ من خِلال جعْلِ المعلومات أكثرَ ملاءمةً لِمُتَّخذي القرارات؛ حيث تُمكِّنهُم من:

ا. تعزيزِ التوقُّعاتِ الحاليَّة أو إحداثِ تغيير في هذه التوقُّعات، وهذا يعني أنّ المعلوماتِ الملائمةَ تؤدِّي إلى تغييرِ دَرجةِ التأكُّد بالنسبةِ للقرارِ محلِّ الدِّراسة.

ب. تحسينِ قُدْرَةِ مُتَّخِذ القرارِ على التنبُّؤِ بالنتائِج المتوقَّعةِ في المستقبل وتعزيزِ أو تصحيحِ التوقُّعاتِ السابقة والحاليّة.

ت. تقييمِ نتائِجِ القراراتِ التي بُنيتْ على هذه القرارات، كما تُضْفِي القيمةَ العادِلةَ على المعلوماتِ المحاسبية صِفةَ الموضُوعيَّة البعيدة عن تقديراتِ الأفراد؛ وذلك بالاستعانةِ بالسِّعر السوقيِّ عند قِياس قيمة الأصول الذي يُعتبَرُ طرفاً مُحايداً لا يُحقِّقُ مصلحةَ فِئَةٍ على حسابِ فِئَةٍ أُخْرى، ويُعطِينا صورةً حقيقيةً وصادقةً عن المركزِ الماليّ

[1]- حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: مرجع سابق،٢٠١٣ م، ص ٨

للمنظَّمة المصرفية وهو ما يُعزِّزُ الإفصاحَ والشفافيةَ كمَبدأٍ من مبادئِ الحوكَمة، ويُساعِدُ الأطرافَ ذات المصلحةِ في تقييمِ قُدرةِ المنظَّمة المصرفية على الاستمراريّة، وتلافي أيِّ قُصورٍ أو خَلَلٍ يُؤثِّرُ على ذلك.

والشكل رقم (٢) يوضح العلاقة بين كل من المعلومة المحاسبية والقيمة العادلة والإفصاح والشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة.

الشكل رقْم (2) يُوضِّحُ العلاقةَ بين كُلٍّ من المعلومة المحاسبية والقيمة العادلة والإفصاح والشفافية

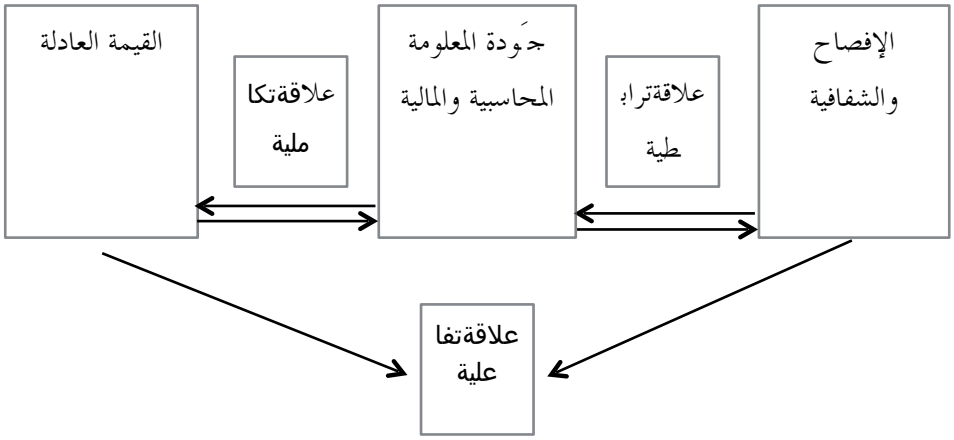

المصدر: حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء، "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات"[1]

يتَّضحُ من الشكل:

- هناك علاقةٌ تكامُليَّة بين القيمةِ العادلة والمعلومَة المحاسبية والمالية؛ باعتبارِ أنّ القياسَ وَفْقَ القيمةِ العادلة يُؤثِّرُ بالإيجابِ على الخصائصِ النوعية للمعلومة المحاسبية ويُضفي عليها الجَودَة.
- هناك علاقةٌ ترابُطيّة (تأثيريّة) بين الإفصاحِ والشفافية كمبدأٍ من مبادئِ الحوكَمةِ والخصائصِ النوعية للمعلومةِ المحاسبية والمالية (جَودَة المعلومَة المحاسبية) سبقَ الإشارةُ إليها.
- هناك علاقةٌ غيرُ مباشرةٍ تفاعليةٌ بين كُلٍّ من القيمةِ العادلة والإفصاح والشفافية كمبدأٍ من مبادئِ الحوكَمة؛ ذلك أنّه كُلَّما كان التطبيقُ دقيقاً للقياسِ المحاسبيِّ وَفْقَ القيمةِ العادلة أثَّرَ ذلك على جَودَةِ (الخصائصِ النوعية) المعلومة المحاسبية والمالية؛ وبالتالي على التطبيقِ الفعَّالِ للإفصاح والشفافية كمبدأٍ من مبادئِ الحوكَمة.

يتبيَّنُ ممّا سَبقَ: أنّ الإفصاحَ والشفافيةَ كأحدِ مبادئِ الحوكَمةِ يقومان بدَورٍ مُهمٍّ في دَعْمِ استمراريَّة المنظَّمات المصرفية؛ وذلك من خلال تقديمِ بياناتٍ ماليَّة تُعبِّرُ بمصداقيَّةٍ عن المركزِ الماليّ للمنظَّمة المصرفية وبشكلٍ يُمكِنُ من خلالِه محاسبةُ الإدارةِ عن الأموالِ الموكَلَة إليها، واتِّخاذِ القراراتِ المناسبة، كما أن تبنِّي القيمة العادلة يُعزِّزُ هذه الشفافيةَ، ويُعتبَرُ أكثرَ فائدةً ونفْعاً لمستخْدِمي تلك البياناتِ المالية.

[1]- حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: مرجع سابق، ٢٠١٣ م، ص ١٠.

الخلاصةُ:

تقومُ الحوكَمةُ بدَورٍ مُهمٍّ في تعزيزِ استمرارية المنظَّماتِ المصرفية من خلالِ ما يلي:

١. الحدِّ من المخاطرِ المتعلِّقةِ بالفسادِ الماليّ والإداري؛ بما يضمنُ حِمايةَ المستثمِرينَ بِصفَةٍ عامَّةٍ ؛سواءٌ كانَ المستثمِرُونَ (صِغاراً أو كِباراً)،، وسواء كانوا (أقلِّيَّةً أمْ أغلبيَّةً) وتعظيمَ عائدِهم، مع مُراعاةِ مصالِحِ الأطرافِ الأُخْرى.

٢. تعظيمِ قيمةِ أسهُمِ المنظَّمة المصرفية وتدعيمِ التنافُسيَّة في أسواقِ المالِ العالَميّة.

٣. رَفْعِ مستوى الأداءِ للمنظَّماتِ المصرفية؛ وهو ما ينعكِسُ على التقدُّمِ والنموِّ الاقتصادي والتنمية.

٤. الشفافيَّةِ والدِّقَّةِ والوُضوحِ والنزاهةِ في القوائمِ المالية؛ ممَّا يزيدُ من اعتمادِ المستثمِرينَ عليها لاتِّخاذِ القرار.

أخيراً وليسَ آخراً؛ فإنَ الحوكمةَ تُعتبَرُ (ضرورةً) لا خياراً؛ فهي تجُسِّدُ المفهومَ الحقيقيَّ لاستمراريةِ منظَّماتِ الأعمال والتي مِنها المنظَّماتُ المصرفية. وباللهِ التوفيقُ.

المَراجِعُ:

١. العايب، عبد الرحمن: "ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة – حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة"، **ورقة عمل**، الملتقى العملي الدولي حول(الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية)، جامعة فرحات عباس– سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠– ٢١ من أكتوبر ٢٠٠٩ م، ص ٦.

٢. بلال، شيخي: "دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وَفْقَ مبادئ لجنة بازل"، **ورقة عمل**، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية بعنوان "حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية – تجربة الأسواق الناشئة"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، الأُردنّ، ١٧–١٨ من أبريل ٢٠١٣ م، ص ٥٠٣.

٣. نسمان، إبراهيم اسحق: "دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"، **رسالة ماجستير**، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، ، ٢٠٠٩ م.

٤. عشماوي، محمد عبد الفتاح: "نموذج مقترح لتفعيل حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية"، **ورقة عمل**، المؤتمر العربي الأول بعنوان "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، مصر، ٢٠٠٥ م.

٥. حمدي، فلة، نوبلي، نجلاء: "استخدام القيمة العادلة لتحقيق متطلبات مبادئ حوكمة الشركات"، **ورقة عمل**، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الإداري"، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر،٦– ٧ من ماي ٢٠١٣ م.

٦. جودة، فكري عبد الغني محمد: "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية– دراسة حالة بنك فلسطين"، **رسالة ماجستير**، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، ، ٢٠٠٨ م.

٧. المتطلبات المحاسبية لتقييم قدرة المنظمات المصرفية على الاستمرارية من منظور متكامل ببيئة الأعمال السورية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، ٢٠١٦ م.

8- Abate, Gregory; Emmanuel, jaclot, Guillaume Petit- Perrin, Etude du gouvernement d'entreprise aux états unis, au royaume uni et en France, école des mines de paris, juin 2000

9-Desbrieres, Philippe, La rémunération des dirigeantes sous forme de stock options, rapport moral sur l'argent dan le monde, éditions ,Montchrestien, 2000

10- OCED, Les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement d'entreprise,november 2008.

11- Charkham, Jonthan, " International Bank of Reconstruction and Development ", world bank Guidance Fucus 2 CBE,2003